فيها اي الاخيرة يسجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة
ولو شك في بعض معين سجد او في ارتكاب منهي فلا وهل سجد
للسهو اولا سجد لذا وهل سجد سجدتين او واحدة سجد اخرى
عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل ان المشكوك فيه كالمعدوم غالبا
ومن غير الغالب انه لا يضر الشك بعد السلام في ترك عمده
لان الظاهر مضي الصلوة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام
فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فيلزم الاعادة لانه شك فيما
به الانعقاد فيلزم الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او هل صلى
اولا والا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في
موضع في المجموع لكن المعتمد ما فيه من موضع اخر وفي غيره مما انه
لا يضر الشك فيه لبعد ان يتيقن وجوده عند الدخول في الصلوة
الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة كقولهم
يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه ويسجد المأموم لسهو
او عمد امامه المتطهر وامامه اي امام امامه المتطهر ان صلاوات
كان سهو امامه وامام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيهما
لصلوته من صلوة امامه ومن ثم يسجد وان تركه الامام فلم
يسجد او بطلت صلوة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع
السهو منه او فلا فرقا اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة
وان كانت الصلوة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب

وبقاه

وبقاه لا يترتب عليه احكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم
المأموم متابعته فيه مسبوقا كان او موافقا فان تخلف عامدا
عالما بطلت صلوته وان جهل سهوه الا اذا علم المأموم خطا امامه
في السجود للسهو بان علم انه لغير مقتض كنهوض قليل فلا يتابعه
فيه اعتبارا بعقيدته لنعم يلحقه سهوه لسجوده لذلك فليسجد
ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء
فارقه وسجد او انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط
الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه او بكتابته او بجنبه
معصوم لا بغير ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض معين وذلك
يقتضي السجود وان علم المأموم انه اتى به فيلزمه موافقته فيه
ولو سجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر لانه يتحمل
عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره اما المحدث
فلا يتحمل عنه الامام وخرج بقوله خلف امامه ما لو سهى منفردا
ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء
لانه عهد تعدي الخلل من صلوة الامام الى صلوة المأموم
دون عكسه ولو ظن المأموم سلام امامه فسلم فبان خلافه
اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه او بعده
لامتناع تقدمه على سلام امامه ولا سجود لانه سهو حال
القدوة كما لو بنى لخوف الركوع فانه ياتي بركعة بعد سلام امامه

Copyright © King Saud University